. @ 497 @

وقال النووي في شرح المهذب ، بعد أن يبين أن الإحرام من الميقات أفضل من غير ما نصه : فإن قبل : إن النبي صلى ا عليه وسلم ، أحرم من الميقات لبيان جوازه . .

فالجواب من أوجه : .

أحدهما : أنه صلى ا عليه وسلم قد بين الجواز بقوله صلى ا عليه وسلم (مهل أهل المدينة من ذي الحليفة) . .

الثاني : أن بيان الجواز فيما يتكرر فعله ، ففعله صلى ا عليه وسلم مرة أو مرات يسيرة على أقل ما يجزىء بياناً للجواز ويداوم في عموم الأحوال ، على أكمل الهيئات ، كما توضأ مرة في بعض الأحوال ودوام على الثلاث ، ونظائر هذا كثيرة ، ولم ينقل أنه صلى ا عليه وسلم أحرم من المدينة ، وإنما أحرم بالحج وعمرة الحديبية من ذي الحليفة . .

الثالث : أن بيان الجواز إنما يكون في شيء اشتهر أكمل أحواله بحيث يخاف أن يظن وجوبه ، ولم يوجد ذلك هنا ، وهذا كله إنما يحتاج إليه على تقدير دليل صريح صحيح في مقابلته ولم يوجد ذلك ، فإن حديث أم سلمة قد سبق أن إسناده ليس بالقوي فيجاب عنه بأربعة أجوبة . .

الأول : أن إسناده ليس بقوي . .

الثاني : أن فيه بيان فضيلة الإحرام من فوق الميقات وليس فيه أنه أفضل من الميقات .

ولا خلاف أن الإحرام من فوق الميقات فيه فضيلة ، وإنما الخلاف أيهما أفضل . .

فإن قيل : هذا الجواب يبطل فائدة تخصيص المسجد الأقصى . .

فالجواب : أن فيه زيادة هي تبيين قدر الفضيلة فيه . .

والثالث : أن هذا معارض لفعله صلى ا عليه وسلم المتكرر في حجته وعمرته ، فكان فعله المتكرر أفضل . الرابع : أن هذه الفضيلة جاءت في المسجد الأقصى لأن له مزايا عديدة معروفة ، ولا يوجد ذلك في غيره ، فلا يلحق به وا تعالى أعلم . اتهى كلام النووي . ولا شك : أن مسجد النّبي صلى ا عليه وسلم أفضل من المسجد الأقصى ، بدليل الحديث المتفق عليه (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) ولا خلاف بين أهل العلم في دخول المسجد الأقصى في هذا العموم ، وتفضيل مسجد النّبي صلى ا عليه وسلم عليه في الجملة ، فلو كان فضل المكان سبباً للإحرام فيه قبل الميقات ، لأحرم النّبي صلى ا عليه وسلم في مسجده ، لأنه لا يفعل إلا ما هو الأفضل والأكمل صلوات ا وسلامه عليه ، ولا يخفى أن